

وعلى القرارات الجمهورية بربط ميزانيات مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد بميزانية التحويلات الرأسمالية (الخدمات) للسنة المالية الحالية ١٩٦٨/١٩٦٩ قسم ١٢ - وزارة الإسكان والمرافق فرع ١ - الديوان العام بند ١ - إقراض طويل الأجل (أقراض للمحافظات لتمويل مشروعات الإسكان الحضري) فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج، مقابل زيادة إيرادات الميزانية المذكورة (قروض) بذات القدر.

مادة ٢ - يعتمد بالميزانية الاستثمارية (الخدمات) للسنة المالية الحالية ١٩٦٨/١٩٦٩ قطاع ١٤ - مصروفات المجالس المحلية من مواردها فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج لمشروعات الإسكان على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة موارد الميزانية المذكورة (إيرادات رأسمالية أخرى) بذات القدر.

مادة ٣ - تعمل استخدامات وموارد صندوق الاستثمار وفقا لما يلي:

(أ) يزداد إجمالي الاستثمارات بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج المشار إليها في المادة ٢ - مقابل زيادة موارد الصنوق (الموارد المخصصة لمقابلة الاستثمارات) بذات القدر.

(ب) يزداد إجمالي التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج المشار إليه في المادة ١ - مقابل زيادة موارد الصنوق (احتياطي سداد أقساط وإقراض جديد) بذات القدر.

مادة ٤ - يعتمد بميزانيات مجالس المحافظات فصل ١ - الديوان العام للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ باب ٣ - (مصروفات) استثمارية فتح اعتمادات إضافية بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ ج لتنفيذ مشروعات الخطة العاجلة الإسكان وفقا للتوزيع الذي سيجريه وزير الإسكان والمرافق مقابل زيادة إيرادات كل محافظة (قروض الإسكان) بقدر ما ينحصر كل منها من التوزيع المذكور.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يتم التصرف في أراضي الحدائق الواقعة في أملاك الدولة الخاصة (ميرى علو وطرح نهر) التي جرى غرسها بمعرفة وأضى اليد وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الزراعة والإصلاح الزراعي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥,٧ مليون جنيه في ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ مخصص لتنفيذ مشروعات الخطة العاجلة للإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛